

أكد القيادي في "حزب الحرية والعدالة" المصري المنبثق من جماعة "الإخوان المسلمين" محمد البلتاجي أن أحكام المحكمة الدستورية الصادرة الخميس بحل مجلس الشعب وإبقاء أحمد شفيق في سباق الرئاسة تأتي ضمن انقلاب كامل الأركان. وعلى موقع جماعة الإخوان المسلمين قال البلتاجي: "الأحكام تشطب أشرف ستة عشر شهراً في تاريخ هذا الوطن".

وفيما يلي النص الكامل لحكم المحكمة الدستورية العليا، ببطان مجلس الشعب بالكامل والآثار المترتبة عليه.

ونص منطوق الحكم على أنه، أولاً: عدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم 38 لسنة 72 بشأن مجلس الشعب المستبدلة بمرسوم القانون رقم 120 لسنة 2011.

ثانياً: عدم دستورية ما تضمنه نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون المستبدل بمرسوم قانون رقم 108 لسنة 2011 من إطلاق الحق في التقدم بطلب الترشيح لقضية مجلس الشعب بالدوائر المخصصة بالنظام الفردي للمنتمين لأحزاب سياسية، إلى جانب المستقلين غير المنتمين لتلك الأحزاب.

ثالثاً: عدم دستورية المادة 9 مكرر "أ" من القانون المذكور المضافة بمرسوم القانون رقم 108 لسنة 1102، فيما نصت عليه من تضمين الكشف النهائي بأسماء المرشحين بالنظام الفردي بيان الحزب الذي ينتمي إليه المرشح.

رابعاً: عدم دستورية المادة الأولى من مرسوم قانون رقم 123 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 120 لسنة 2011 وبسقوط نص المادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه.

وجاء في حيثيات حكم المحكمة، أن أنور صبحي درويش أقام الدعوى رقم 2656 لسنة 13 قضائية أمام محكمة القضاء الإداري لوقف الانتخابات البرلمانية وحل المجلس. وأضافت المحكمة أن صبحي طعن على عدم دستورية قانون الانتخابات البرلمانية، وذكرت المحكمة في أسبابها أن المادة 38 من الإعلان الدستور الصادر في 30 مارس المعدل بإعلان دستوري آخر في 25 سبتمبر، والذي ينص على أن ينظم القانون حق الترشح لمجلسي الشعب والشورى وفقاً لنظام انتخابي يجمع بين القوائم الحزبية والنظام الفردي بنسبة الثلثين للأول والثلث الباقي للفردي، وكان مؤدى عبارات هذا النص في ضوء المساواة وتكافؤ الفرص، وأن حصر التقدم للترشح لعضوية مجلس الشعب فيما يتعلق بنسبة الثلثين المخصصة للانتخابات نظام القوائم الحزبية المنتمين للأحزاب يقابله قصر الحق بالتقدم للترشح بنسبة الثلث الباقي المحدد لنظام الفردي على المستقلين غير المنتمين للأحزاب. وأتاح تعديل هذه المادة لكل من المرشحين عن الأحزاب فرصتي الفوز بعضوية مجلس الشعب، من خلال إتاحة الفرصة للأحزاب خوض الانتخابات على المقاعد الفردية، الأمر الذي يخالف نص المادة 38 من الإعلان الدستوري ويتضمن حق المرشح الترشح على المقاعد الفردية.

وأكد الحكم على أن العوار الدستوري الذي أصاب النصوص المطعون فيها يمتد للنظام الانتخابي الذي سنه المشرع بأكمله، سواء في نسبة الثلثين المخصصة لنظام القوائم الحزبية المغلقة أو نسبة الثلث المخصص للنظام الفردي، وأوضح الحكم في أسبابه أن تقرير مزاحمة المرشحين عن الأحزاب من المستقلين في النظام الفردي كان له أثره وانعكاسه الأكيد والمتبادل مع نسبة الثلثين المخصصة للقوائم، إذ لولا مزاحمة المرشحين عن الأحزاب للمستقلين في الثلث الباقي لحدث إعادة ترتيب داخل القوائم بمراعاة الأولويات المقررة داخل كل حزب. وانتهت المحكمة الدستورية، في حيثيات حكمها، بعدم دستورية قانون انتخابات مجلس الشعب، لأنها قد أجريت بناءً على نصوص ثبت عدم دستورتها ومؤدى ذلك ولزومه على ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية أن تكوين المجلس يكون باطلاً منذ انتقاله بما يترتب عليه زوال وجوده بقوة القانون اعتباراً من التاريخ الذي صدر به الحكم دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر كأثر للحكم بعدم دستورية النصوص المذكورة في المنطوق ونفاذاً لمقتضى الإلزام والحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية لمواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطتها المختلفة طبقاً لصريح المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية، إلا أن ذلك لا يؤدي البتة إلى إسقاط ما أقره

المجلس من قوانين، وما اتخذته من إجراءات خلال افترة السابقة بل تظل القوانين والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة، ومن ثم تبقى صحيحة ونافذة، وذلك ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستورياً أو يقضى بعدم دستورتها من المحكمة الدستورية لحكم آخر.

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 15/06/2012

من موقع : موقع الشيخ الدكتور/ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com